

التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العالية المعطاة للبرنامج؛

٥ - تسلم بأنه ينبغي الاستمرار في إيلاء الاهتمام، على سبيل الأولوية، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، للأنشطة التنفيذية والمساعدة التقنية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الأموال الكافية لبناء وصون القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة لطلبات الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولو عن طريق إعادة توزيع الموارد إذا لزم ذلك؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة ليصبح شعبة، عملا بقراراتها ١٥٢/٤٦، و٩١/٤٧ و١٠٣/٤٨، مع المراعاة الكاملة للفقرتين ٢ و١١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٤؛

٨ - ترحب بتعيين مستشارين أقاليميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - تطلب إلى الدول ووكالات التمويل تقديم مساهمات مالية ملموسة للأنشطة التنفيذية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع جميع الدول على تقديم تبرعات لذلك الغرض إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أيضا الأنشطة اللازمة لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية<sup>(٥٣)</sup>؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يسهل، حسب الاقتضاء، إيجاد مبادرات مشتركة والتشارك في صياغة وتنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، تشارك فيها البلدان المانحة ووكالات التمويل المعنية، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، بغية إنشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية بوصفها جزءا أساسيا من الجهود الانمائية؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام زيادة تعزيز التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على أداء وظائفها وإن يكفل التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا الميدان، ولا سيما مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة المخدرات؛

١٣ - ترحب بمساهمات البرنامج في مساعدة الدول بناء على طلبها، بما في ذلك الطلبات الموجهة من خلال عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد مناهج دراسية أساسية عن معايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، يمكن استخدامها، حسب الاقتضاء، لتدريب العاملين في بعثات حفظ السلام وعمليات الطوارئ والقيام، بناء على طلب الدول الأعضاء، بتدريب نظرائهم الوطنيين، وفقا للمطلوب في قرار المجلس ٣٤/١٩٩٣؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٥٩/٤٩ - إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

إن الجمعية العامة،

إذ يثير جزعها النمو السريع والتوسع الجغرافي للجريمة المنظمة بمختلف أشكالها، على كلا الصعيدين الوطني والدولي، مما يقوض عملية التنمية ويفسد نوعية الحياة ويهدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلم بأن التهديد المتزايد الذي تشكله الجريمة المنظمة، مع ما لها من أثر كبير في زعزعة المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأساسية، يمثل تحديا يتطلب قدرا أكبر وأنجح من التعاون الدولي،

وإذ تذكر بقراراتها ٧١/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٢١/٤٥ و١٢٢/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٨٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/

التقني لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،

١ - تعرب عن تقديرها لحكومة إيطاليا لاستضافتها المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٢ - تحيط علما مع التقدير باستنتاجات وتوصيات المؤتمر<sup>(٥٤)</sup>؛

٣ - توافق على الإعلان السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية<sup>(٥٥)</sup>، اللذين اعتمدهما المؤتمر في نابولي، وتحت الدول على تنفيذهما على وجه السرعة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لاتخاذ الاجراء الملائم، مع التوصية بإيلاء أولوية أعلى لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار الأمم المتحدة؛

٥ - تحث جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على تقديم دعمها الكامل إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في أدائه لمهامه؛

٦ - تدعو الحكومات إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتتسنى للبرنامج الاستجابة لأمس احتياجات الدول في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنظمة ومكافحتها؛

٧ - تقرر أن تتخذ مقررات في دورتها الخمسين بشأن تخصيص موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أساس مقترحات لتعديل هذا البرنامج يقدمها الأمين العام، مع مراعاة المسؤوليات المناطة بالأمم المتحدة وفقا لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية؛

٨ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبقي تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية قيد الاستعراض المنتظم؛

ديسمبر ١٩٩٢ و١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و٢٣/١٩٩٢ المؤرخين ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و٢٩/١٩٩٣ و٣٠/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإذ تحيط علما بقراري المجلس ١٢/١٩٩٤ و١٣/١٩٩٤ المؤرخين ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تذكر بوجه خاص بقرارها ١٥٢/٤٦ الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل بشأن إنشاء برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الواردين في مرفق ذلك القرار،

وإذ تعترف مع التقدير بأعمال المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، بإيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تعترف مع التقدير أيضا بأعمال المؤتمر الدولي لمنع ومراقبة غسيل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ومكافحتها: نهج عالمي، الذي عقد في كورمايور، بإيطاليا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ونظمه المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وحكومة إيطاليا، برعاية فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة،

وإذ تلاحظ المبادرات الاقليمية المتخذة في هذا المجال مثل المؤتمر المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة، الذي جمع بين بلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان وسط وشرق أوروبا، على النحو المبين في إعلان برلين المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى، المعقود في غواسيمو، بكوستاريكا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك الإعلان الصادر عن الدورة العامة السادسة عشرة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، المعقودة في سانتياغو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية شاغل رئيسي لجميع البلدان وأنها تستوجب تضافر المجتمع الدولي في التصدي لها،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وتحسينه على جميع المستويات وإلى زيادة فعالية التعاون

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

#### الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٦٠/٤٩ - الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أكدت فيه أن الهدف النهائي لإعادة التشكيل ينبغي أن يكون تعزيز برامج النهوض بالمرأة وزيادة كفاءة أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من حيث الأداء والهيكل وفعالية التكاليف،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٤ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي أكد فيه المجلس أن النهوض بالمرأة ينبغي أن يشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضمن القضايا العالمية الرئيسية، مثل تحقيق المساواة بين الجنسين، ومشاركة المرأة في عملية السلم، وفي الإدارة على الصعيدين الوطني والدولي، وفي التنمية المستدامة،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ١١١/٤٨<sup>(٥٥)</sup>؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بالمسائل والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٥٦)</sup>، وما توصلت إليه من نتيجة مفادها ضرورة إجراء المزيد من الدراسات قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن مسألة الإدماج المقترح؛

٣ - تحث الأمين العام على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلبات والتوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ١١١/٤٨ وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٤؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريراً مستكملاً يتضمن، في جملة أمور، المعلومات المطلوبة في مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، وفي الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١١١/٤٨، فضلاً عن المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة الاستشارية؛

٥ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعيد دراسة المسألة، في دورة مستأنفة تعقد بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، وقبل أن تنظر اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في بند النهوض بالمرأة آخذاً في إعتباره مداوالات لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بشأن الترتيبات المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة؛

٦ - تقرر أن تتخذ مقراً نهائياً في دورتها الخمسين بشأن الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، آخذاً في الاعتبار توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومداوالات لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بشأن الترتيبات المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

#### الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٦١/٤٩ - تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وبخاصة القرار ٧٧/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي كان مما ورد فيه أنها تؤيد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة<sup>(٥٧)</sup> للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠، وأعادت تأكيد أهميتها وحددت التدابير اللازمة لتنفيذها الفوري